المجلة العربية للعلوم و نشر الأبحاث
Arab Journal of Sciences & Research Publishing
AJSRP
مجلة العلوم الإسلامية
العدد الثالث - المجلد الثاني
يونيو 2019 م
ISSN: 2518-5780

An analysis of the principle: "changing of rulings should not be denied by the change of times"

Ahmed Saeed Salem Al- Ramahi
Faculty of Sharia Sciences || Sultanate of Oman

Abstract: The aim of this study is to properly investigate some of what is distinguished about the Islamic Sharia comparing to the earthly rules in terms of the reliability of its rules as well as the flexibility and accessibility to any time or place. The study also highlights a very important aspect of foundation science which is applying the Sharia rules on the issues that encounter people. This is because Allah issues rules and obligations to be applied on humans as a real and not make it an extreme image in the minds. The researcher studied the principle " changing of rulings should not be denied by the change of times"" a applicable and fundamental study. Although this principle is well- known with later Fiqh scholars, it has opened up fundamental and Fiqh dimensions that need to be examined staring from the statement of the principle and the consequences following that. Thus, this study comes to answer the following questions:

To what extent we have to take this principle into guarantee based on the changing of the rules, and due to the change of times and traditions? What is the sharafundamental by which this principle is built? what is the clue behind applying these rules, and the nature of these rules that are changeable and the nature of this change?

The most prominent results of this study are list below:

1- The researcher believes that the statement of this principle should be changed as "The change of effort rulings do not mistaken by the sources" this is to avoid any problematic or ambiguity on this principle.

2- The area of applying this principle is in the changing parts and not on the certainties.

Keywords: disallow, time, customs, adequate, hard, variable, reality.

دراسة نصّ قاعدة: "لا ينكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان"

أحمد بن سعيد بن سالم الرمحي
كلية العلوم الشرعية || سلطنة عُمان

الملخص: تهدف هذه الدراسة إلى تحرير وضبط نص القاعدة المشهورة: " لا ينكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان" للوصول إلى صيغة منضبطة خالية من الإشكالات دافعة للإيرادات. وهذه القاعدة- موضوع البحث- تسهم في إيضاح بعض ما تمتاز به الشريعة الإسلامية من خصائص على غيرها من الشرائع والقوانين الوضعية، في ثبات أحكامها بجانب مرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، كما تبرز جانبا مهما وهو تنزيل الأحكام الكلية على الوقائع والأعيان بدلا من بقائها عامة مجردة كائنة في الأذهان؛ إذ إن الله شرع الأحكام والتكاليف لتطبق على الأشخاص والأعيان وقائع حية، لا لتبقى في الأذهان صورا مثالية. وقد قام الباحث بدراسة نص قاعدة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان" دراسة أصولية، ومع أن القاعدة اشتهرت عند المتأخرين من الفقهاء لكنها أثارت مباحث فقهية وأصولية احتاجت إلى التحرير والضبط ابتداء من نص القاعدة وما يترتب عليها من آثار، لذا أتت هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية: ما مدى صحة التسليم بنص القاعدة ترتيبا لتغير الأحكام بتغاير الأزمنة والعوائد؟ وكيف نشأت القاعدة وكيف تطورت؟ وما ضابط تطبيقها في الأحكام وطبيعة تلكم الأحكام القابلة للتغير وطبيعة هذا التغير؟

وقد نهج الباحث المنهج الاستقرائي في البحث عن جزئيات الموضوع المتناثرة في المصادر والمراجع المتوفرة، وترتيبها على شكل مباحث ومطالب. واعتمد المنهج الاستدلالي في استنطاق النصوص والتدليل على هذه القاعدة الفقهية. واستخدم منهج المقارنة في مقارنة الآراء بعضها ببعض، وترجيح ما يرجحه الدليل. ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها الرسالة:

1- تعريف القاعدة الفقهية هو: " أصل فقهي كلي، في نص موجز دستوري، تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعاتها".

2- رأى الباحث تغيير نص القاعدة إلى هذا النص، وهو: "لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير مناطاتها"، دفعا للإشكالات والإيرادات على القاعدة.

3- إن مجال تطبيق القاعدة في المتغيرات لا الثوابت.

4- الاستمساك بالثابت وحده يؤدي إلى جمود وفساد عظيم، كما أن الاستمساك بالمتغير يؤدي إلى خلخلة الثوابت.

الكلمات المفتاحية: ينكر، الزمان، الأعراف، صلاحية، الثابت، المتغير، الواقع.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من مئنة الفقيه ألا يصدر حكما شرعيا إلا بعد سبر أغوار الأدلة الشرعية، واستجلاء معانيها، والنّهل من مقاصد الشريعة ومرامها، والظروف المحيطة بالنص والواقعة لتفسيرها وَفق ما أراد الشارع من غير وَكَس ولا شَطَط؛ إذ إن الشريعة جاءت واضحة بينة تتسم بالصلاحية لكل زمان ومكان محققة للمصالح؛ وحيث كان شرع الله فثمة المصلحة الحقيقية. ومما لا شك فيه أن لكل زمان ومكان ظروفَهما ومعطياتِهما، فظروف العصر السابق تختلف عن ظروف هذا العصر، والأحكام الاجتهادية في تلكم العصور كانت وفق تلكم الظروف والمعطيات، والتي لا يصلح منها لعصرنا إلا ما يتواءم معه، وهذا لا يخالف مقصد الشارع، بل ينسجم معه ويؤكده؛ لذا كانت قاعدة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"، والتي عمل بها الفقهاء وطبقوها في اجتهاداتهم، إلا أن نص القاعدة طاله الخلاف والأخذ والرد؛ لذا كانت هذه الدراسة المتواضعة للتركيز على تقرير نصها والخروج بحلٍ يطرح الإيرادات عنه.

مشكلة البحث:

مع أن القاعدة اشتهرت عند المتأخرين من الفقهاء لكنها أثارت مباحث فقهية وأصولية احتاجت إلى التحرير والضبط ابتداء من نص القاعدة وما يترتب عليها من آثار، وقد أتت هذه الدراسة إجابة عن الأسئلة الآتية: ما مدى صحة التسليم بنص القاعدة ترتيبا لتغير الأحكام بتغاير الأزمنة والعوائد؟ وكيف نشأت القاعدة وكيف تطورت؟ وما ضابط تطبيقها في الأحكام وطبيعة تلكم الأحكام القابلة للتغير وطبيعة هذا التغير؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

1- تحرير وضبط نص قاعدة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان".
2- تتبع مراحل نشأة القاعدة وتطورها واستقرار نصها.
3- إحكام تطبيق القاعدة في الفروع الفقهية بذكر ضوابط عليها.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية الدراسة في الآتي:

1- أنَّ الدراسة لهذه القاعدة، تسهم في إيضاح بعض ما تمتاز به الشريعة الإسلامية من خصائص على غيرها من الشرائع والقوانين الوضعية، في ثبات أحكامها بجانب مرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

2- المساهمة في إبراز الجانب المهم من علم الأصول وهو تنزيل الأحكام الكلية على الوقائع والأعيان بدلا من بقائها عامة مجردة كائنة في الأذهان؛ إذ إن الله شرع الأحكام والتكاليف لتطبق على الأشخاص والأعيان وقائع حية، لا لتبقى في الأذهان صورا مثالية.

الدراسات السابقة:

اطلعت على بعض الدراسات التي تطرقت إلى موضوع القاعدة، بيد أن تلكم الدراسات لم تورد الإشكالات الواردة على نص القاعدة بشكل واضح، ولم تقدم إجابات على تلكم الإيرادات، وهذا ما حاولت فعله في هذا البحث، ومن تلكم الدراسات:

1. دراسة بعنوان:(تغير الأحكام في الفقه الإسلامي- دراسة تطبيقية لقاعدة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان")لـ سها سليم مكداش. وهي عبارة عن رسالة علمية نالت بها الباحثة درجة الدكتوراه من جامعة الجنان بطرابلس، ونوقشت عام (2006). وقسمت الباحثة هذه الرسالة إلى سبعة فصول، تطرقت بداية إلى شرح للقاعدة، ثم تناولت موضوع النية والعرف والعادة، بعدها شرحت قاعدة "الحكم يدور مع علته" وفصلت الكلام فيها، ثم عرجت إلى ذكر المصلحة وسد الذرائع، وختمت بفصل في قرائن الأحوال والسياسة الشرعية، وتعرضت إلى ذكر تطبيقات لهذه القاعدة.
2. " شرح قاعدة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان""، لـ علي بن محمد العمري. وهو عبارة عن بحث صغير في العدد الثاني من مجلة دراسات إسلامية 1418هـ، أعطى الباحث فيه شرحا لهذه القاعدة، ثم ذكر تطبيقات في الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة، وما الذي يعتبر قطعا للطريق، وعدالة الشهود.

منهجية البحث:

نهجت المنهج الاستقرائي في البحث عن جزئيات الموضوع المتناثرة في المصادر والمراجع المتوفرة، وترتيبها على شكل مباحث ومطالب. واعتمدت المنهج الاستدلالي في استنطاق النصوص والتدليل على هذه القاعدة الفقهية. واستخدمت منهج المقارنة في مقارنة الآراء بعضها ببعض، وترجيح ما يرجحه الدليل. وخرجت الأحاديث الواردة في البحث مع الحكم عليها إن وجدت حكما، وترجمت الأعلام المغمورين في البحث.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث، تعرضت في المقدمة إلى ذكر إشكالية البحث وأهميته والدراسات السابقة ومنهجية البحث. وفي المبحث الأول ذكرت القاعدة معناها وألفاظها، وينضوي تحت هذا المبحث مطلبان، حيث إن المطلب الأول يتحدث عن معنى القاعدة الفقهية، وأما المطلب الثاني فيتحدث عن معنى قاعدة: " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان". والمبحث الثاني في نشأة القاعدة وتطورها، وينضوي تحت هذا المبحث مطلبان، فالمطلب الأول في نشأة القاعدة وتطورها، والمطلب الثاني في خلاف العلماء في تقرير نص القاعدة. أما المبحث الثالث فيتحدث عن أهمية القاعدة تأصيلا وتفريعا، ثم يلي ذلك الخاتمة وفيها أبرز النتائج والتوصيات، ثم فهرس المصادر والمراجع.

والله من وراء القصد

المبحث الأول: معنى قاعدة: "لا يُنكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان" والخلاف في تقرير نصها:

من المعلوم أن القاعدة التي هي موضوع البحث تنضوي تحت القواعد الفقهية، فيحسن بي بداية أن أعرف القواعد الفقهية لغة واصطلاحا، ثم أعرج إلى ذكر معاني ألفاظ القاعدة.

المطلب الأول: تعريف "القاعدة الفقهية" لغة واصطلاحا:

أولا: تعريف "القاعدة" لغة:

اتفقت معظم المعاجم اللغوية على ذكر المعنى الذي نحن بصدده في هذه الدراسة وهو "الأسّ" و"الأساس"، فقد جاء في مقاييس اللغة لابن فارس: "(قعد) القاف والعين والدال أصلٌ مطّرِدٌ منقاسٌ لا يُخلِف، وهو يُضاهِي الجلُوسَ وإن كان يُتكلَّمُ في مواضعَ لا يتكلَّم فيها بالجُلوس. يقال: قَعَد الرَّجلُ يقعُد قعوداً... وقواعد البيت: أساسُه. وقواعد الهَوْدَج: خشباتٌ أربع مُعترِضاتٌ في أسفله"[1]، وجاء في المصباح المنير: "(ق ع د): قَعَدَ يَقْعُدُ قُعُودًا، وَالْقَعْدَةُ بِالْفَتْحِ الْمَرَّةُ، وَبِالْكَسْرِ هَيْئَةٌ نَحْوَ قَعَدَ قِعْدَةً خَفِيفَةً، وَالْفَاعِلُ قَاعِدٌ، وَالْجَمْعُ قُعُودٌ، وَالْمَرْأَةُ قَاعِدَةٌ، وَالْجَمْعُ قَوَاعِدُ وَقَاعِدَاتٌ،... وَقَوَاعِدُ الْبَيْتِ أَسَاسُهُ، الْوَاحِدَةُ قَاعِدَةٌ، وَالْقَاعِدَةُ فِي الِاصْطِلَاحِ بِمَعْنَى الضَّابِطِ وَهِيَ الْأَمْرُ الْكُلِّيُّ الْمُنْطَبِقُ عَلَى جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهِ"[2]، وهكذا جاء في اللسان[3] وفي تاج العروس[4]، وقال أبو البقاء[5] في كتاب الكليات: " والقاعدة هي الأساس والأصل لما فوقها"[6].

إذن يظهر مما سبق أن القاعدة هي أساس الشيء، سواء أكان ذلك الشيء حسيا كقواعد البناء وقواعد الهودج، أو كان معنويا كقواعد الدين وقواعد الأصول والفقه.

ثانيا: تعريف "القاعدة الفقهية" اصطلاحا[7]:

ثمة تعريفات متعددة للقاعدة الفقهية [8] تختلف فيما بينها من حيث ذكر بعض القيود بناء على نظر العالم إليها، وسأذكر طرفا منها، ثم أذكر التعريف المختار:

---

(1) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة: (قَ عَ دَ)، ص654.

(2) الفيومي، **المصباح المنير**، مادة: (قَ عَ دَ)، ص250.

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة: (قَ عَ دَ)، ج10، ص220.

(4) الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مادة: (قَ عَ دَ)، ج8، ص394.

(5) أَبُو البَقاء، (1094 م - 1683)، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء: صاحب (الكليّات) كان من قضاة الأحناف. عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد. وعاد إلى إستانبول فتوفي بها، ودفن في تربة خالد. وله كتب أخرى بالتركية. (الزركلي، **الأعلام**، م. س، ج2، ص38).

(6) الكفوي، **الكليات**، مادة: (قَ عَ دَ)، ص641.

(7) هنالك فرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي؛ "إذ بينهما عموم وخصوص مطلق، فالقاعدة أعمُّ مطلقا، والضابط أخصُّ مطلقا.

وإيضاح ذلك: أن القاعدة تضم تحتها مسائلَ فقهية من أبواب شتى، خلافا للضابط فهو يضم مسائلَ فقهية من باب واحد.

فمثال القاعدة: (اليقين لا يزول بالشك) أو (الشك يُدْرَأ باليقين) ؛ حيث تدخل هذه القاعدة في كل مسألة فقهية اجتمع فيها شك ويقين، فتدخل في أبواب فقهية شتى، كالطهارة، والصلاة، والزكاة، وغير ذلك.

ومثال الضابط: (كل ما يُعْتَبَر في سجود الصلاة؛ يُعْتَبَر في سجود التلاوة) قاله بعض أصحاب مالك فهذا الضابط يضم مسائل تخص ذينك السجودين، وكلاهما خاص بباب الصلاة، لا يتعداها إلى أبواب أخرى". (الأسمري، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، ص20).

- فقد عرفها تاج الدين السبكي بأنها: " الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها" [9].
- وعرفها الحموي[10] بأنها: "حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها"[11].
- وعرفها أبو الحسن الراشدي[12] بأنها: "قضية كلية منطبقة على جزئيات موضوعها، وتسمى تلك الجزئيات فروعا، واستخراجها منها تفريعا"[13].
- وعرفها الزرقا بأنها: " أصل فقهي كلي، في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعاتها"[14].

ومن خلال التعريفات السابقة يمكنني أن أسجل بعض الملاحظات:

1- إن مجمل التعريفات خلا تعريف الزرقا، ذكرت تعريف القواعد عموما ولم تخص القواعد الفقهية، فتلكم التعريفات تنضوي تحتها القواعد الفقهية والأصولية واللغوية والقانونية وغيرها، بينما تعريف الزرقا فقد ذكر فيه قيد "فقهية" ليكون تعريفا جامعا للقواعد الفقهية مانعا من دخول غيرها فيها.

2- بعض التعريفات ذكرت قيد " حكم أكثري"، وبعضها ذكرت قيد "حكم كلي"، وإن ذكر هذا القيد دون هذا بل التأكيد عليه كما جاء في تعريف الحموي، ليجلي لنا نظرة العالم تجاه القواعد الفقهية؛ حيث إن الأكثرية والأغلبية تلمحان إلى عدم انطباق جميع جزئياتهما إلى أحكامهما، وما ذلك إلا بسبب وجود مستثنيات لتلكم القواعد. بيد أن السؤال الذي يثور في هذا الصدد، ما الذي جعل بعض العلماء يذكرون قيد "الكلية" رغم وجود تلكم المستثنيات؟ أم أنهم لا يرون وجود مستثنيات لتلكم القواعد؟

وفي الحقيقة إن هؤلاء العلماء يذكرون مستثنيات على القواعد في كتبهم، ولا يعقل أن يناقضوا أنفسهم بذكر قيد "الكلية"، رغم إدراكهم أن للقواعد مستثنيات، مما يلمح إلى وجود نظرة معتبرة، ومنهج مرسوم يسيرون عليه. ونحن إذا جئنا إلى النظر إلى ألفاظ الشارع نجد أنه قد يذكر عموميات ولا يريد بها العموم قطعا، بل يريد بها الخصوص، رغم استعماله لبعض صيغ العموم القوية والمؤكدة، كما في قوله تعالى: " وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ"[15]، وقوله في ريح عاد: " تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا"[16]، بيد أننا نقول بأنه لفظ عام.

ومن جانب آخر نجد أن الشارع قد ألزم المكلفين ببعض أفعال العبادات كأفعال الصلاة والحج، رغم أن ثبوتها لم يكن على وجه يقيني، بل على جهة الظن الغالب لورودها من طريق الأحاديث الأحادية، مما يكشف لنا أن ذلكم العموم معتبر والظن الغالب الذي توّجه الشارع تاج اليقينيات هو معتبر أيضا، كما أن المستقرئ لخطابات الشارع يجد أن النادر لا حكم له، والأحكام تعطى بالأغلبية والأكثرية.

---

(8) جمع لها د. محمد صدقي الغزي أحد عشر تعريفا. (الغزي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص15).

(9) السبكي، **الأشباه والنظائر**، ص11.

(10) هو أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي: مدرّس، من علماء الحنفية. توفي سنة 1098هـ. (الزركلي، **الأعلام**، م، س، ج1، ص239)

(11) الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ج1، ص51.

(13) هو سفيان بن محمد الراشدي، قاض وال، توفي 1377هـ (السعدي، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية**، ج1، ص116). (بتصرف).

(13) الراشدي، **جواهر القواعد من بحر الفرائد**، ص40.

(14) الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص34.

(15) **سورة النمل**، آية (23).

(16) **سورة الأحقاف**، آية (25).

وعليه فإن ذكر العلماء للفظ "كلية" وعدم ذكر لفظ " أكثرية أو أغلبية" مع اعتبار وجود الاستثناءات صحيح؛ إذ إن الاستثناءات وتخلفها عن عموماتها لا تؤثر عليها ولا تخرم كليتها، ولعل هذا ما يعنيه الشاطبي في قوله: " لأن الأمر الكلي إذا ثبت، فتخلفُ بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليا، وأيضا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت، هذا شأن الكليات الاستقرائية"[17][18].

3- لقد عني العلماء بذكر تعريفات جامعة مانعة للقاعدة، وذلك بذكر قيودها وعناصرها ومقوماتها الأساسية العلمية حتى تتشكل لنا حقيقتها وتكتسب من تلك المقومات ماهيتها، **وهذه العناصر هي**[19]:

- الاستيعاب: وهو شمول القاعدة على حُكم يستوعب كثيرا من الفروع، وهو الذي عبر عنه العلماء في التعريفات بالشمول والاندراج.
- الاطراد أو الأغلبية: وهو ما عبر عنه العلماء بالكلي أو الأكثري أو الأغلبي.
- التجريد: أي تعرية الحكم من الأخصية، فلا يصح أن يكون حكمها مرتبطا بجزئية أو خاصا ببعضها دون بعض، والتجريد يرتبط بمعنى الاستيعاب والاطراد.
- إحكام الصياغة: وهو صياغة القاعدة في أوجز عبارة وأدقها. وهذا العنصر غير حاضر في التعريفات ما عدا تعريف الزرقا، فقد أوضح هذا القيد بقوله: " في نصوص موجزة".

ومما سبق من تعريفات وتحريرات يتبين لي أن تعريف الزرقا هو الأصح والأدق من بين تلكم التعريفات؛ لما ذكرته آنفا من حضور عناصر وقيود القاعدة في تعريفه.

المطلب الثاني: معنى قاعدة: " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان":

إن صوغ هذه القاعدة وسبكها بهذا اللفظ محل نقاش وأخذ ورد عند العلماء والباحثين؛ لذا سأذكر المعنى القريب للقاعدة حسب ما أراده المقعدون لها، وسأرجئ الحديث عن كلام العلماء في تقرير القاعدة في الفرع الثالث.

إن مفاد القاعدة هو أن الأحكام الاجتهادية المنبنية على الأعراف والمصالح والعوائد تتبدل بتبدل تلكم الأعراف والمصالح والعوائد، وتغيّر تلكم الأحكام الاجتهادية كان بسبب تغير الواقع والحال، وقد ذكر الزمان لأنه وعاء للأفعال والأحداث والتغيرات والأعراف والعوائد، فنسبة التغيّر للزمان هو من باب المجاز المرسل علاقته الظرفية؛ فحينئذ لا يسوغ لأحد أن ينكر تبدل ذلكم الحكم الاجتهادي ولا أن يشنع على الآخذ به.

ومثل ذلك ما يذكره العلماء من أن البيوت كانت تبنى على هيئة واحدة في بعض البلدان، فرأى العلماء سقوط خيار النظر في البيع لعدم حصول الغرر، فلما تغير الحال وأصبح الناس يبنون بيوتهم على أنماط مختلفة تغير اجتهاد العلماء بثبوت خيار النظر، وبذلك تغيرت الفتوى بناء على تغير الحال والواقع[20].

---

(17) الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص83.

(18) انظر: علام، **القواعد الفقهية ودورها في التفسير القضائي**، ص19.

(19) انظر: الدوسري، **الممتع في القواعد الفقهية**، ص60، والسدلان، **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**، ص18-19، وآل هرموش، **معجم القواعد الفقهية الإباضية**، ج1، ص13.

(20) انظر: أمين أفندي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ج1، ص47.

المبحث الثاني: نشأة القاعدة وتطورها:

سأتحدث في هذا المطلب عن جذور هذه القاعدة والعهد الذي نشأت فيه، ثم أعرج إلى ذكر آراء العلماء في المعنى الذي تؤدي إليه هذه القاعدة وليس في نصها، فقد تقدم الكلام حول تقرير نص القاعدة، بيد أننا سنستعرض هنا آراء العلماء في المعنى الذي تؤدي إليه ألفاظ القاعدة المطلقة لا سيما أن هؤلاء العلماء سابقون عن العهد الذي نشأت فيه القاعدة.

المطلب الأول: نشأة القاعدة وتطورها:

إن المتتبع لخطابات الشارع ليجد أنه جاء موائما لفطرة الإنسان، فعالج الإنسان بوصفه إنسانا، فلم يكلفه عنتا، وإنما أنزل له أحكاما تتسم باليسر والمرونة تصلح لكل زمان ومكان، ونجد ذلك جليا عند النظر إلى خطاب الشارع حال السعة والاختيار، وحال الضرورة والإكراه، وسيأتي بيان ذلك بشيء من التفصيل في المباحث الآتية – بإذن الله- بيد أن الذي يهمنا الآن هو الكلام عن نشأة القاعدة –موضوع البحث-، والذي يمكن أن نقرره في هذا الصدد أن الكتاب والسنة وآثار الصحابة هي البذور الأولى لهذه القاعدة، والمرتكزات التي استمدت منها- كما سيتضح ذلك لاحقا-، فكرع الأصوليون من ذلك المنبع الصافي، فارتسمت في أذهانهم صورة جلية لمباغي الشارع ومقاصده، فترجموها إلى قواعد وأصول لدرك مرامي الأحكام الشرعية، فكان للأصوليين القدامى عباراتٌ تشير إلى هذه القاعدة، مما يدل على حضور القاعدة في أذهانهم رغم عدم التنصيص عليها، فنجد شهاب الدين القرافي في (الفروق) يقول: "تعتبر جميع الأحكام المرتبة على العوائد، وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه... وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وافته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك. فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"[(21)].

وقد أشار الشاطبي إلى القاعدة منبها أن الحكم لم يتغير وإنما لم يوجد الداعي له، وأن سبب التغيير هو العلة، فيقول: "فاعلم أنّ ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد؛ فليس في الحقيقة باختلافٍ في أصل الخطاب؛ لأنّ الشّرع موضوع على أنّه دائم أبدي لو فُرض بقاء الدّنيا من غير نهاية، والتّكليف كذلك؛ لم يحتج في الشّرع على مزيد، وإنّما معنى الاختلاف أنّ العوائد إذا اختلفت رَجَعَت كلُّ عادةٍ إلى أصلٍ شرعيّ يحكم به عليها؛ كما في البلوغ مثلاً، فإن الخطاب التّكليفي مرتفع عن الصبي ما كان قبل البلوغ، فإذا بلغ وقع عليه التكليف. فسقوط التّكليف قبل البلوغ، ثمّ ثبوته بعده ليس باختلاف في الخطاب، وإنّما وقع الاختلاف في العوائد والشّواهد"[(22)].

وقد عقد ابن القيم فصلا كاملا سماه: "فصلٌ في تغيّر الفتوى واختلافِها بحسب تغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنّيّات والعوائد" [(23)]، وكان حديثه منصبا على ضرورة فهم المفتي للواقع الذي ينزل الحكم عليه، ويقول ابن عابدين في رسالته (نشر العرف): "اعلم أن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح النص وهي الفصل الأول، وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأي، وكثير منها ما يبينه المجتهد على ما كان في عرف زمانه، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً، ولذا قالوا في شروط الاجتهاد أنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي

---

(21) القرافي، **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**، ج1،ص176.

(22) الشاطبي، **الموافقات**، ج1، ص49.

(23) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج2، ص574.

الحكم على ما كان عليه أولاً؛ للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد. ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نصّ عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذاً من قواعد مذهبه" [(24)].

هذا، وبعد أن رأينا نصوص العلماء وإشاراتهم إلى هذه القاعدة نؤكد أن القاعدة قد تبلورت وأخذت ماهيتها وصورتها القاعدية في عهد متأخر، فقد اعتُمدت قاعدة شرعية في مجلة الأحكام العدلية في أواخر الدولة العثمانية، وذلك بعد توقف حرب (القر) الأولى بين العثمانيين والروس، حيث بقيت أقلية من المسلمين تحت سلطة الروس، فطلب العثمانيون من الكنيسة الأرثوذكسية في (موسكو) معايير واضحة في معاملة المسلمين، مما دفع الروس للرد بالمثل، حينها أنشأ السلطان عبدالمجيد لجنة من فقهاء الأحناف مع مشاركة بقية المذاهب الثلاثة، طلبا لتقنين القضاء والأحكام الفقهية، فصدرت "مجلة الأحكام العدلية"، وكان صدور آخر أعدادها في شعبان سنة 1293هجرية يوافق 1876ميلادية، حيث جاءت المادة (39) ناصة على هذه القاعدة تحت "المقالة الثانية في بيان القواعد الكلية الفقهية": "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"، وعقب عليها: "انظر المادة: 596 و ينطبق عليها أيضا ما جاء في معناها في تقرير جمعية المجلة من أن رؤية أحد بيوت الدار كان قديما كافيا عند شرائها و أما اليوم فلا، لأن بناء البيوت في هذا الزمان لم يعد على طرز واحد كما كان قديما"[(25)].

وبهذا يتضح لنا أن الشكل الذي استقر عليه نص القاعدة يعود إلى أواخر عهد الدولة العثمانية عند اعتمادها قاعدة شرعية في مجلة الأحكام العدلية.

المطلب الثاني: خلاف العلماء في تقرير نص القاعدة:

كما أسلفت، أن صوغ هذه القاعدة وسبكها بلفظ: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان" محل إشكال ونقاش وأخذ ورد لدى العلماء؛ وذلك للأسباب الآتية:

- إن التعبير بلفظ "الأحكام" هنا تعبير موهم؛ إذ إن هذا الإطلاق يستوعب الأحكام النصية والاجتهادية والقطعية والظنية، مع أنه من المعلوم أن ثمة أحكاما لا يطرقها التبديل والتغيير.

والحكم هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، فالفعل الواحد حكمه واحد وثابت في كل زمان ومكان، فإذا اختلف ذلك الفعل فإن حكمه يختلف بطبيعة الحال، وليس ذلك الاختلاف في أصل خطاب الشارع، وإنما الاختلاف راجع إلى عدم حضور مناط الحكم وعلته بتغير الواقع والحال، مثال ذلك: حرمة الميتة في حال السعة والاختيار، وإباحتها حال الاضطرار، لا يعني تغيرا في الأحكام؛ إذ إن حرمتها ثابتة في الحالة الأولى، وإباحتها ثابتة في الحالة الأخرى، كما أن هذا الإطلاق مشكل من حيث إنه يعارض أساسيات في الدين كاتهام الشريعة بالنقص بعد اكتمال الدين، والحكم الشرعي قد عالج الإنسان بوصفه إنسانا، ولم يعالج مشاكله باعتبار الظروف المحيطة به.

- إن ذلكم التغيّر والاختلاف لا يرجع إلى تغيّر الزمان فقط، وإنما بالإضافة إليه المكان والحال والعوائد والنيات، ويجمع ذلك كله هو تغيّر مناط الحكم، والمقصد من ذلك هو ضرورة أن يدرك المفتي تغيّر الواقع حتى يُنزل الحُكم على الواقعة وفق علتها المتغيّرة.
- ثمة فروق دقيقة بين الحكم الشرعي والفتوى، فالحكم الشرعي عبارة عن حكم الله المتعلق بأفعال المكلفين بالتخيير أو الاقتضاء أو الوضع، وأما الإفتاء فهو بيان حكم الواقع المسؤول عنه، وغالبا ما يرتبط الحكم الشرعي بأفعال العباد على وجه العموم من غير التفات إلى واقع معين يرتبط به الحكم، كالحكم الشرعي في

(24) ابن عابدين، **رسائل ابن عابدين**، ص112.

(25) علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، م. س، ج1، ص47.

وجوب الصوم وحرمة الزنا، وأما الفتوى فغالبا ما تكون مرتبطة بواقع معين، فهي تطبيق الحكم الشرعي على الواقع، ولا يمكن للمفتي أن يفتي إلا بعد فهم حكم الشارع وفهم الواقع والفقه فيه [26].

- إن التسليم بنص القاعدة يفتح بابا عريضا للمغرضين والمشككين في أحكام الشرع الحنيف، ويجد دعاة التحرر والعلمانيون والعقلانيون لقمة سائغة ودليلا جاهزا يروجون به ما يتماشى مع أفكارهم ومنهجهم؛ إذ إن زمرة منهم جعلوا المتغير عماد تفكيرهم، وأصل حضارتهم، ومرتع آمالهم ومخططاتهم، فيقول أحد المتبنيين لنظرية التطور- التي تقوم على استعمال المنهج العلمي التجريبي، ويرى أن كل شيء في الدين قابل للتجديد والتطوير، ويستثني من ذلك كل ما له صلة باليوم الآخر- يقول عند كل حكم شرعي يرده: "كان هذا في عصر الرسول والتابعين، وتغيرت الأحوال فلا بد من تغير الحكم" [27]، ويقول أحد المروجين لهذه القاعدة: "إن كل التشريعات التي تخص أمور المعاش الدنيوي والعلاقات الاجتماعية بين الناس، والتي يحتويها القرآن والسنة لم يقصد بها الدوام وعدم التغير، ولم تكن إلا حلولا مؤقتة احتاج لها المسلمون الأوائل، وكانت صالحة وكافية لزمانهم..." [28]، وبهذا يتضح منطق هؤلاء في محاولة تفسير الإسلام ليوافق المجتمع والمدنية؛ فلسان حالهم يقول: إن الشريعة التي نزلت قبل أربعة عشر قرنا لا يمكنها أن تواكب ما جدّ في حياة الناس، فهي خاضعة لمعطيات الحياة ومفرزات كل عصر.

وللأسباب السالفة اعترض كثير من العلماء على نص القاعدة، ورأوا أنها لا تؤدي إلى المعنى الصحيح الدقيق، **وقد يقول قائل:** إن معنى القاعدة قد ذكره الشارحون، وقد ذكروا في شروحهم أن الأحكام يقصد بها الاجتهادية لا مطلق الأحكام، فانقطعت بذلك إيرادات المعترضين على نص القاعدة، فنقول: إن الدفع أولى من الرفع، وبيان المراد لا يرفع الإيراد، فكان الأولى إحكام صياغة نص القاعدة من أول الأمر حتى تأخذ سمات القواعد، وليس ذلك عسيرا.

وقد سبق أن بيّنا العناصر الأساسية التي يجب توفرها في القاعدة حتى تأخذ ماهيتها وحقيقتها، فذكرنا أنه يشترط فيها عنصر الاستيعاب، والاطراد، والتجريد، وإحكام الصياغة، وتبين لنا تخلف نص هذه القاعدة –موضوع البحث- عن عنصر إحكام الصياغة، حيث إنها غير جامعة ولا مانعة، واعتبرناها غير جامعة لأنه اقتُصر فيها على ذكر الزمان دون المكان والحال والعوائد والأعراف والنيات، وغير مانعة لعدم منعها من دخول غير الأحكام الاجتهادية فيها، فقد شمل لفظ "الأحكام" الأحكام النصية والاجتهادية والقطعية والظنية مما يجعل القاعدة غير محكمة ولا تتسم بالتقعيد المحكم، حينها لا يمكننا الارتقاء بها إلى مصافّ القواعد إلا بعد إحكام صياغتها؛ لذا اجتهد بعض الباحثين في تعديل نص القاعدة، فأضاف بعضهم قيد الاجتهادية على الأحكام، وبعضهم استبدل بكلمة "الأحكام" لفظ "الفتوى" لدقتها في الموضوع مع مراعاة تعداد العوامل المؤثرة في تغير الفتوى من أزمنة، وأمكنة، وأحوال، وعوائد، ونيات، فكان نص القاعدة: " لا ينكر تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والنيات والعوائد"، بيد أن الذي يعكّر نص هذه القاعدة مع دقة ألفاظها هو عدم الإيجاز والذي يعتبر سمة يلزم توفرها في القواعد، وعليه فأرى أن "مناط الحكم" هو محور عملية التغيير، ودوران الحكم بدوران علته كما هو مقرر عند الأصوليين، لذا رأيت أن يكون نص القاعدة هو: " لا ينكر تغيّر الأحكام الاجتهادية بتغير مناطاتها" [29].

---

(26) انظر: السوسوه، **دراسات في الاجتهاد وفهم النص**، ص13.

(27) انظر: الترابي، **السياسة والحكم**، ص50 وما بعدها.

(28) النويهي، **نحو ثورة في الفكر الديني**، ص161.

(29) ومن توفيق الله –عزوجل- أن وجدت أحد الباحثين –بعد إثبات نص القاعدة المختار- قد اختار تغيير نص القاعدة على نحو النص المثبت، والباحث هو د. محمد هندو، في كتابه: (محتكمات الخلاف الفقهي)، يقول هندو –بعد أن عنون لمبحثه بعنوان: (لا ينكر تغير

المبحث الثالث: أهمية القاعدة تأصيلا وتفريعا:

إن فهم القاعدة على معناها الصحيح يبرز جانبا عظيما من محاسن الشريعة الغراء، ويجلي لنا السمات التي أودعها الله في الشريعة التي اصطفاها لخلقه، وإن من أعظم تلكم الخصال وأنفس تلكم السمات هي مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان وعطاؤها لكل متجدد وتفاعلها مع كل متغير، يقول إمام الحرمين " الرأي المبتوت المقطوع به عندنا أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى" [30]، وتكمن أهمية القاعدة في الجانب التأصيلي والتفريعي في الآتي:

- التأصيل الشرعي لمفرزات الحضارة وما يستجد في الساحة الإسلامية؛ حيث إن وجود مثل هذه القواعد يمثل حلا لإشكالات واستفهامات الناس عموما وشباب الصحوة خصوصا؛ إذ إن غياب مثل هذه الأصول يسبب تشويشا فكريا لدى المتحمسين للجانب الإصلاحي، وهذا ما يقودنا إلى سبب نشوء بعض الحركات والتيارات العلمانية والعقلانية؛ إذ إن ممارسة الحوارات الفكرية البحتة في ظل غياب الأصول والقواعد بجانب غياب فقه الواقع أدى إلى خلخلة الثوابت وتمييع بعض الأصول ليحل محلها العقل والدعوة إلى التطور تحت ضغط الواقع، فأصبح المتغير هو ركن تفكير هؤلاء وأصل فقههم، وفي هذا الصدد أقول: إن تمسك الناس عموما وقادة العمل الإسلامي وشباب الصحوة خصوصا بالأصول وفهمهم لها، لهو المشروع الناجع لوحدة الأمة ورقيها، وبهذا تودّع الأمة ذلكم التشرذم البغيض والتنافس غير المنضبط بضوابط الشرع.
- إن وجود مثل هذه القواعد يفتح آفاقا للمجتهد طمعا للوصول لتطلّعات الشرع ومقاصده، وذلك من خلال فهم الأحكام الشرعية واستجلائها، والعبّ من مقاصد الشريعة ودرك مراميها، ومن جانب آخر يشحذ عقل الفقيه لفهم الواقع طلبا لإنزال الحكم على الواقعة على الوجه الصحيح، وفي هذا سد لباب الفتاوى الغوغائية، ومنع لجرأة المتعالمين والمتفيقهين، وإلجام للشانئين والعابثين، حيث سيدرك كل هؤلاء أن الشريعة بقواعدها صالحة لكل زمان ومكان، ولم تفقد حيويتها بالأحداث اليومية المتسارعة، فهي معين لا ينضب، ومنهال يكرع من معينه العالمون، فلا مجال للتردد والنكوص عن العمل الفقهي الطموح، وليس اجتهاد العلماء في إعطاء أحكام مفرزات العصر هو تهديدا ونقضا لثوابت الدين، بل على العكس تماما، إنما هو تمكين للدين وترسيخ لثوابته.
- إن العمل بهذه القاعدة يعكس الفهم الصحيح لثوابت الأحكام ومتغيراتها، وبهذا يتخلص الناس من ربقة التعصب للفقيه الواحد وما سطره الأوائل في مدوناتهم الفقهية؛ إذ إن القاعدة تعزز مبدأ (فقه الواقع) المتعلق بموارد الاجتهاد، وهذا يعني أن (الفقيه الحاضر) أو (مفتي العصر) الثقة أولى بالاتباع والتقليد؛ لأنه أقدر من غيره على إنزال الحكم على الواقع المعايش؛ لذا لا ينكر ولا يعاب على الفقيه إذا تغيّر اجتهاده في المسألة لوقوفه على مقتضى شرعي صحيح استلزم منه تغييره.

الأحكام بتغير المناطات): " من هذا المنطلق، اختار الباحث صوغ القاعدة بلفظ: (تغير الأحكام بتغير المناطات)، اعتبارا بأعمية مصطلح (المناط)، وأولويته على مصطلحي العادة والعرف، وهو خير من التعبير بـ(الزمان والمكان)؛ لما فيه من العدول عن استعمال المجاز في إضافة التبدل إلى الزمان والمكان؛ إذ الحقيقة أنهما ثابتان لا يتغيران، وإنما هما ظرفان يستوعبان التغيرات، وقد وجدت في عبارة بعض الأعلام ما ينمّ عن هذا التحقيق والبعد الدقيق، أعني ما بحثه الإمام العز بن عبدالسلام تحت قوله: (قاعدة في اختلاف أحكام التصرفات لاختلاف مصالحها)". هندو، **محتكمات الخلاف الفقهي من خلال القواعد والمقاصد الشرعية**، ص470.

(30) الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج2، ص3.

- إن الأخذ بالمفهوم الصحيح للقاعدة يحقق مقصدا من مقاصد الشرع وهو حفظ الدين؛ حيث إن الاستمساك بالثابت وحده يؤدي إلى جمود وفساد عظيم، وتعسر حينها حياة المكلفين ويشق عليهم تطبيق الشريعة، كما أن الاستمساك بالمتغير يؤدي إلى خلخلة الثوابت، وتمييع المبادئ، وإخضاع الشريعة لمتطلبات الواقع، وسيطرة الأهواء والنزوات على أحكام الشرع الحنيف. فالأخذ بالثابت والمتغير يحقق يسر العمل والتطبيق، من ثم يتمسك الناس بشرع الله وينعمون تحت ظلاله الوارفة، ومن جانب آخر يرسخ الناس في قلوبهم المعتقد الإيماني السليم في أن الحكمة الإلهية اقتضت أن ينزل عليهم شريعة صالحة للأبد لا تتخلف، وأنه لم يجعل صلاحيتها في ظرف زمني محدد وحيز مكاني معين؛ إذ إن ذلك موطن ظلم وهلكة، وتعالى الله أن يكلف العباد ما لا يطيقون، وتنزه سبحانه عن الظلم والحيف، فعندما يفهم المرء هذا الفهم ترسخ في ذهنه هذه المعاني السامقة لتتحصل في قلبه عقيدة صافية خالصة، يقول أبو سعيد الكدمي [31]: "فمن نال الحكم فقد أدرك حكم الأصول، ومن أخذ بحكم الأصول واستقام عليها كاد أن يقدر به على أداء كثير من أموره إن شاء الله –تعالى-، ولأن الدين يسر يعطيه الحق في إدراك حكم الأصول توسعة ومساعدة على أداء ما افترضه الله عليه" [32].
- إن القاعدة تفسر الفروع الفقهية المبثوثة في كتب الفقه، وتوضح سبب قول العالم فيما قاله وحكم به، حينها يعذر كل فقيه الآخر فيما ذهب إليه؛ إذ إن واقع الفقيه الذي يعايشه جعله يفتي حسب معطياته وأحواله وظروفه، ولا عجب أن يغير الفقيه أقواله حينما تتبدل الأحوال والظروف، أو حينما ينتقل من مكان إلى مكان كما هو الحال عند الإمام الشافعي، حتى شاع وذاع (مذهب الشافعي القديم والجديد).

الخاتمة

الحمد لله الذي بلغني هذا المقام، ووفقني إلى مسك الختام، بفضله ابتدأت وبحمده انتهيت، فله الشكر على عظيم إفضاله، وكريم إحسانه ونواله، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أفضل صلاة وأزكى تسليم إلى يوم الدين، أما بعد:

ففي ختام هذا البحث سأبرز أهم النتائج التي توصلت إليها، ثم تليها مجموعة من التوصيات:

أولا: النتائج:

1- تعريف القاعدة الفقهية هو: " أصل فقهي كلي، في نص موجز دستوري، تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعاتها".
2- صياغة القاعدة بلفظ: "لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير مناطاتها" يدفع الإيرادات والإشكالات على القاعدة.
3- إن لهذه القاعدة صلة بمقاصد الشريعة الإسلامية.
4- إن مجال تطبيق القاعدة في الأحكام القابلة للتغير، وهي الأحكام الشرعية العملية التي ليس فيها دليل قاطع، وتحتمل اختلاف المجتهدين.
5- التغيّر والاختلاف لا يرجع إلى تغيّر الزمان فقط، وإنما يضاف إليه المكان والحال والعوائد والنيات، ويجمع ذلك كله هو تغيّر مناط الحكم.

---

(31) هو محمد بن سعيد بن محمد الناعبي الكدمي، توفي 361هـ (السعدي، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية**، م. س، ص99). (بتصرف).

(32) الكدمي، **المعتبر**، ج3، ص1

6- الاستمساك بالثابت وحده يؤدي إلى جمود وفساد عظيم، كما أن الاستمساك بالمتغير يؤدي إلى خلخلة الثوابت.
7- القاعدة تفسر جملة من الفروع الفقهية المبثوثة في كتب الفقه، حيث تكشف عن اجتهادات العلماء وتغيراتها، وهي نافذة لحسن الظن بالعلماء فيما ذهبوا إليه.

ثانياً/ التوصيات:

1- دراسة القواعد الفقهية دراسة معمقة مع إيراد تطبيقاتها الفقهية من مذهب معين.
2- تعرية تمسّكات المتعالمين بنشر الثقافة الأصولية المقاصدية بين المتعلمين.
3- دراسة الثوابت والمتغيرات دراسة معمقة جادة.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن عابدين، محمد أمين أفندي، **رسائل ابن عابدين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، د. ط، د.ت
- ابن فارس، أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، ط1، 1422هـ- 2001م
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411هـ- 1991م
- ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر- بيروت – لبنان، ط1، 2000م
- الأسمري، صالح بن محمد بن محسن، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420 هـ- 2000 م
- آل هرموش، محمود مصطفى، **معجم القواعد الفقهية الإباضية**، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية- سلطنة عمان، د.ط، د.ت
- أمين أفندي، علي حيدر خواجه، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، دار الجيل، ط1، 1411هـ- 1991م
- الترابي، حسن، **السياسة والحكم**، دار الساقي- بيروت- لبنان، ط2، 2004م
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ- 1997 م
- الحموي، أحمد بن محمد مكي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ- 1985م
- الدوسري، مسلم بن محمد، **الممتع في القواعد الفقهية**، دار زدني، الرياض، ط1، 1428هـ- 2007م
- الراشدي، سفيان بن محمد بن عبد الله، **جواهر القواعد من بحر الفرائد**، تحقيق: محمد بن يحيى بن سفيان الراشدي، مكتبة الاستقامة- سلطنة عمان، ط1، 1425هـ- 2005م
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: إبراهيم الترزي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، د. ط، د.ت
- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم –دمش، ط3، 1414هـ- 1993م
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ- 1991م
- السدلان، صالح بن غان، **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**، دار بلنسية، الرياض، ط2، 1420هـ- 1999م

- السوسوه، عبد المجيد محمد، **دراسات في الاجتهاد وفهم النص**، دار البشائر الإسلامية- بيروت- لبنان، ط1، 1424هـ- 2003م
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م
- علام، شوقي إبراهيم، **القواعد الفقهية ودورها في التفسير القضائي**، مكتبة الوفاء القانونية- الإسكندرية- مصر، ط1، 2010م
- الغزي، محمد صدقي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، مؤسسة الرسالة –بيروت –لبنان، ط4، 1416 هـ- 1996 م
- الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير**، دار الحديث- القاهرة، د. ط، 1424هـ- 2003م
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**، عالم الكتب، د. ط، د.ت
- كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني، **معجم المؤلفين**، مكتبة المثنى- بيروت، دار إحياء التراث العربي- بيروت، د. ط، د.ت
- الكدمي، محمد بن سعيد، **المعتبر**، وزارة التراث القومي والثقافة –سلطنة عمان، د. ط، 1405هـ/1985م.
- الكفوي، أيوب بن موسى، **الكليات**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1412هـ- 1992م
- النويهي، محمد، **نحو ثورة في الفكر الديني**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ط، 210م
- هندو، محمد، **محتكمات الخلاف الفقهي من خلال القواعد والمقاصد الشرعية**، دار البشائر الإسلامية، بيروت –لبنان، ط1، 1433هـ- 2012م.